حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف آلته وربما تختلف مع حقيقة الجهر
ولا بعد في الاذن تقليلا للاقوال بل ان ادعي وجوب المصير اليه فهو متجه
بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد
لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعبير يكل
على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه بهذا الشرط
لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره
الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا
اولى لان الاسماع تقرب مما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع
والحاصل ان يقال في المسألة قولان قول للكرخي وقول للهندواني والاعتماد
على قول الهندواني والله اعلم **سئل** في محل تلاوة سجدة هل يأتي
بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة
وقنوت بايهما يبدأ **اجاب** اجاب يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى
للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع
والاول اصح كذا في البحر واما مسألة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة
في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان
الثلاث ايات تقطع الفور والقنوت يعدلها او يزيد عليها فلو قدمه فوت
الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فياتي بها بعد ذلك قضاء
فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم
وان لم اره صريحا فتامل والله اعلم

باب الجنائز

سئل في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم
او تعزير ام لا **اجاب** حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه
ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى
فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا الوهم يتركه فقد باشر خلاف الاولى ولم يرتكب
محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم
لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب
عليه بل لا باس ان يفعل معه ويكفنه في ثوب من غير مراعاة السنة في كفنه
ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فاذا راعى ما نصت العلماء عليه في

غسل المسلم

في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه
شرعا والله اعلم **سئل** عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق
ام لا **اجاب** نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والروح
والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله
والله اعلم **سئل** ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت **اجاب**
ينوي بهما الحفظة والامام والميت اذا كان محاذيا للمسلم وعن اليمين
فقط ان كان نائيا عنه ومن اليسار كذلك والله اعلم **سئل** في المرأة اذا ماتت
هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها وتجهيزها
على الزوج على ما عليه الفتوى كان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه
ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج
الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها
كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية انقطعت بالموت
فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب
في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا
المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع
قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فان لم يكن لها مال
فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية
وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال
ابو يوسف يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس
وعن ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب
على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر
الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه
لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الحاوي وكفنها عليه
ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه
من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز احق به
وكانه لما كان لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ وفي الخلاصة من الفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)